

## مراقبي الفلاح

( فصل : يجب ) على الصحيح وقيل يستحب ( الإمساك بقية اليوم على من فسد صومه ولو  
بعذر ثم زال ) وعلى حائض ونفساء طهرنا بعد طلوع الفجر ( ومسافر أقام ومريض برأ ومجنون  
أفاق ) وعلى صبي بلغ وكافر أسلم ( لحرمة الوقت بالقدر الممكن ) وعليهم القضاء إلا  
الأخيرين ( الصبي إذا بلغ والكافر أسلم لعدم الخطاب عند طلوع الفجر عليهما وعلمت الخلف  
في إقامة المجنون